محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:١٤٨٩ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران.

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ في القضية رقم (٢٠١٥/٢٠٠٤) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١. المميز شاب في مقتبل العمر وليس من أرباب السوابق ومن أسرة فقيـرة ويقـوم بتربية الأيتام وأن المحكمة قامت بإصدار عقوبة مغلظة بحقه وهـي (٥) سـنوات على الرغم من قيامه بالاعتراف وتسهيل مهمة هذه المحكمة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية لتخفيض العقوبة إلى ما دون (٥) سنوات نصفها وأقل من ذلك .

٢. قام المميز بتسليم نفسه للأجهزة المختصة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية .

٣. إن المميز لم يقم بأي دور مسلح وإنما كان دوره يقتصر على إسعاف المصابين من المدنيين من أبناء الشعب السوري وتقديم الخدمات الإنسانية .

٤. أخطأت المحكمة بعدم إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة لعدم توافره .

٥. عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم المميز لدى المدعي العام والمحكمة وهذا مخالف لأحكام القانون.

٦. وبالتناوب أيضاً حيث إن محكمة التمييز محكمة موضوع نلتمس تخفيض العقوبة لما ذكر أعلاه .

٧. المميز يربي أيتام لأسرة فقيرة وهو المعيل الوحيد لها ويرفق ما يثبت ذلك .

٨. لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية على الرغم من تسليم نفســه وتــسهيل مهمة المحكمة والمدعي العام والمميز شاب في مقتبل العمر يعطى فرصة أخـــرى للحفاظ على مستقبله وأن محكمتكم بصفتها محكمة موضوع لها صلاحية ذلك .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

الـــــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالـــت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهمتين المسندتين :

١. الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المـــادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

٢. الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكرر/١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي:

في أن المتهم تربطه علاقة صداقة بشخص يدعى م يكشف التحقيق عن هويته يقاتل بطرف تنظيم جبهة النصرة الارهابي على الساحة السورية ضد النظام هناك وعلى إثر دعوة وتشجيع المدعو للمتهم للقتال مع ذلك التنظيم فقد وافق على ذلك وبالفعل غادر المتهم خلال وقفة عيد الأضحى لعام (٢٠١٣) إلى تركيا عن طريق مطار ماركا الدولي ومنها تمكن من الدخول إلى الأراضي السورية والتحق هناك بتنظيم جبهة النصرة الارهابي في منطقة حلب حيث جرى إلحاقه بمعسكر تدريب لمدة شهر تلقى خلاله تدريبات على سلاح رشاش كلاشنكوف وسلاح بي كيه سي وتدريبات لياقة بدنية وبعد انتهاء الدورة جرى توزيعه كمقاتل في منطقة القلمون الشرقي حيث تعرض للإصابة هناك عندها قام بالعمل كمساعد طباخ في ذلك التنظيم حيث تعرض للإصابة هناك مرة أخرى عندها عقد المتهم العزم على العودة إلى الأردن حيث تمكن بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ من الدخول إلى الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة وجرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

يرتبط المتهم بالمدعو الذي لم يكشف التحقيق عن هويته بعلاقة صداقة وأمام تشجيع الأخير له بالالتحاق بالجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية التي تقاتل على الأراضي السورية فقد تمكن المتهم وخلال شهر تشرين الأول من عام (٢٠١٣) من مغادرة الأراضي الأردنية والدخول إلى داخل الأراضي السورية والالتحاق بتنظيم جبهة النصرة الإرهابية وبوصوله إلى الأراضي السورية فقد أقدم على الالتحاق بجبهة النصرة الإرهابية في منطقة القلمون ومكث يقاتل إلى جانبها لمدة عام وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ وعلى إثر تعرض المتهم للإصابة فقد أقدم على مغادرة الأراضي السورية

والدخول إلى الأراضي الأردنية بطريقة غير مشروعة وعلى إثر إلقاء القبض عليه جرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٠٠٤) أصدرت محكمة أمـن الدولة حكمها المتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـم (٩ لـسنة ١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى وهي الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥ لسنة ٢٠٠٦) وتعديلاته .

٢. عملاً بأحكام المادة (١/١٥٣) مكرر من قانون العقوبات رقـم (١٦ لـسنة ١٩٦٠) وتعديلاته إدانته بالتهمة الثانية وهي الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١/١٥٣) مكرر من قـانون العقوبـات رقـم (١٦) لـسنة (١٩٦٠) وتعديلاته والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥ لسنة ٢٠٠٦) وتعديلاته الحكم على المجرم بالوضع بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم عن التهمة الأولى المسندة إليه .

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات رقـم (١٦ لـسنة ١٩٦٠) وتعديلاته تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

عن الأسباب الأول والثاني والسابع والثـــامن نجد إنها تندرج حـــول عـــدم أخـــذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبـــار فـــي قرارهـــا المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

عن الأسباب الثالث والرابع والـــسادس الدائرة جميعها حول تخطئة المحكمة مـــن حيث وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المتهم لدى مـــدعي عـــام محكمـــة أمـــن الدولـــة والمحكمة.

lawpedia.jo

ب. من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة :

- مغادرة الأراضي الأردنية والدخول إلى الأراضي السورية بطريقة غير مشروعة .
- الالتحاق بتنظيم جبهة النصرة والقتال معه لمدة عام .

تشكل سائر أركان وعناصر جرمي :

١. الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المـــادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) .

٢. الدخول إلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٣ مكرر /١) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة : فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجـــرائم التي أدين بها المحكوم عليه .

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستوفياً لشروطه القانونية فإنه يتعين تأييـــده ورد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس فإن التهم المسندة للمتهم (المميز) ليست من ضمن الجرائم التي يتوجب فيها مثول محامٍ للدفاع عن المتهم أمام المحكمة الأمر الذي يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

لـــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/٢١ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo